قرار مجلس مدينة حلب رقم 82 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية -دائرة المراقبة والرخص المسجل برقم /2206/ تاريخ 27/4/2005 المتضمن:

تردنا صالات محسومه بموجب القرار 28 لعام 1993 والذي كان لا يسمح بتحويل دوار السكن في السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني الى تجاري اذا كانت المساحه اقل من 50م² وقد صدر القرار 75 عام 2002 والذي سمح بتحويل صالات اقل من 50م² وقد قام اصحاب الصالات فصلها الى صالتين او اكثر مساحاتها اقل من 50م² لذلك نقترح باخذ المنفعه كالتالي

(0.25 × ع × المساحة المحولة) والغرامة ضعف المنفعة

حيث ع: سعر المتر المربع من قيمه الارض والمحدد وفق قرار مجلس مدينه حلب رقم 20 لعام 2003

ويمكن للجان زياده السعر او نقصانه بمقدار 10% وذلك حسب اهميه الصاله من حيث:

موقع الصاله من الشارع

موقع الصاله من البناء (زاويه_ طابق _اقبيه سكنيه_ طابق ارضي..)

عرض الواجهه المطله على الشارع

وعلى تقرير لجنه الخدمات المقدم لمجلس مدينه حلب في دورته العاديه الثالثه المنعقده في تاريخ 24/5/2005 وحتى 26/5/2005 مضمون الاضبارة رقم /5/ من التقرير المذكور

وعلى موافقة لجنة الخدمات المقدم لمجلس مدينة حلب في دورته العادية الثالثة المنعقدة في تاريخ 24/5/2005 وحتى 26/5/2005 مضمون الاضبارة رقم /5/ من التقرير المذكور

يقرر ما يلي:

مادة 1- يطبق هذا القرار على الصالات المحوله من سكن الى تجاري والمحسومة بالغرامه قبل صدور قرار مجلس مدينه حلب رقم 75 لعام 2002

مادة 2- في حال قيام اصحاب الصالات المحسومه قبل صدور القرار 75 لعام 2002 بفصلها الى اكثر من صالة:

يتم استيفاء غرامه عن المساحه المحسومه سابقا تعادل ضعف المنفعه

وتقدر المنفعة ب 0.25*ع

حيث ع : سعر المتر المربع من قيمه الارض والمحدد وفق قرار مجلس مدينه حلب رقم 20 لعام 2003

ويمكن للجان تقدير المنفعه بزياده السعر بمقدار 30% او نقصانه بمقدار 10% وذلك حسب اهميه الصاله وموقعها

مادة 3- تامين السلامه الانشائيه لجميع الصالات الناتجه عن الفصل وذلك بتطبيق قرار مجلس مدينه حلب رقم 75 لعام 2002

(فيما يخص السلامه الانشائيه(

مادة 4- تلغى كافه القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ 1/7/2005